

مؤقت

مجلس الأمن

السنة التاسعة والخمسون



الجلسة ٤٨٩٦ المستأنفة يوم

الاثنين، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الساعة ١٥/١٥

نيويورك

الرئيس: السيد مونيوز (شيلي)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي السيد كنوزين

إسبانيا السيد أرياس

الجزائر السيد باعلي

ألمانيا السيد بلوغر

أنغولا السيد غسبار مارتنس

باكستان السيد أكرم

البرازيل السيد ساردنبرغ

بنن السيد أدجي

رومانيا السيد موتوك

الصين السيد جانغ يشان

فرنسا السيد دوكلو

الفلبين السيد باخا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد كنف

الولايات المتحدة الأمريكية السيد هوليداي

جدول الأعمال

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2003/1217)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.



بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في استجابته لصراعات بعينها وحالات ما بعد الصراع تمثل ضرورة حقيقية.

وفي هذا الصدد، نرحب بآخر تقرير أصدره الأمين العام (S/2003/1217) عن المبادرات المتخذة لتنفيذ توصياته السابقة بشأن الطرق والوسائل التي يمكن أن يسهم مجلس الأمن بها في معالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في الحالات قيد نظره. وقد حددت تلك التوصيات مجموعة من الخطوات العملية التي يمكن للمجلس أن يتخذها، ويثلج صدرنا التقدم المحرز في هذا الصدد حتى الآن.

وبصفة خاصة، فإن العمليات المحددة والمستهدفة لخطر الأسلحة، لو تم إنفاذها بشكل فعال من جانب الدول الأعضاء، تمثل أداة هامة تحت تصرف المجلس لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة في صراع معين. كما أن تشديد الرقابة على الصادرات الوطنية، بما في ذلك إصدار شهادات المستعملين النهائيين بشكل فعال، ووضع آلية تعقب فعالة عبر الحدود، هو جزء لا يتجزأ من عملية اتقاء النقل غير المشروع لهذه الأسلحة وضمان ألا تنتهي الأسلحة التي تصدر بصورة قانونية في أيدي آثمة.

أما بالنسبة لمرحلة ما بعد الصراع، فإن نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم على نحو فعال تمثل عناصر حيوية لضمان عدم إخلال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجهود بناء السلام وإعادة البناء. وفي هذا الصدد، نؤيد ملاحظات الأمين العام بشأن أهمية زيادة تمويل تلك البرامج.

ولا يزال من الأهمية الحاسمة أيضا أن يواصل المجلس جهوده لتحديد الصلات بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد. فلقد أثبت الاثنان قدرتهما على إذكاء لهيب الصراعات وإدامتها.

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل

نيوزيلندا، وأعطيه الكلمة.

السيد مكيفور (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية):

يشرفني أن أخطب المجلس باسم مجموعة البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ التي لها بعثات دائمة في نيويورك، وهي استراليا، توفالو، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، وبلدي، نيوزيلندا.

إننا نرحب بمواصلة الاهتمام الذي يوليه المجلس للمسائل المحيطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه قد أكد على تعدد أوجه تلك المسألة والخطر الحقيقي والفوري الذي يمثله الاتجار غير المشروع في تلك الأسلحة وحيازتها على أمن الدول والأفراد. كما أن زعزعة الاستقرار الناجمة عن انتشار هذه الأسلحة، ودورها في زيادة القلاقل والصراعات وأثرها المفرط على المدنيين والنساء والأطفال أمور أكد عليها مرة أخرى الاجتماع الذي عقد في نيويورك في تموز/يوليه الماضي، وهو أول الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين.

إن الإجراءات الوطنية والإقليمية لا تزال حيوية في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل. إلا أن ثمة دورا هاما أيضا تؤديه المبادرات الدولية، وبالأخص دور المجلس. فالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زالت عاملا هاما في الكثير من الصراعات التي تجري أمام أعين المجلس حاليا. ولا تزال الحاجة إلى أن يواصل المجلس تصديده للمسائل المتعلقة

في المجالين القانوني والمؤسسي، وإنفاذ القانون، والإدارة الفعالة للمحزونات من الأسلحة الصغيرة.

أخيراً، وعلى الرغم من ذلك التقدم، سيكون تحسين التشريعات الوطنية والتنسيق الإقليمي للضوابط الحدودية، وإنفاذ القانون، وإدارة الأسلحة شيئاً حاسماً للأهمية لمكافحة الخطر الذي تشكله الأسلحة الصغيرة. وفي هذا الصدد، يوفر تقرير الأمين العام مرشداً عملياً مفيداً ويوجز المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم. وسيساعد استمرار اهتمام مجلس الأمن بمسائل الأسلحة الصغيرة، لا سيما في الإطار الإقليمي، على مواصلة عزم المجتمع الدولي على المعالجة الفعالة للبعدين الأمني والإنساني للمسألة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل سويسرا، وأعطيه الكلمة.

السيد ستايلين (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أهنئكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن، وأن أشكركم على دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى المشاركة في هذه المناقشة.

وتشيد سويسرا بالأمين العام على تقريره الممتاز عن السبل التي يمكن بها لمجلس الأمن أن يتناول مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي ينظر فيها. ويبين التقرير أنه أحرز تقدم هام في ميادين اهتمام شتى، حتى وإن كان الطريق إلى الأمام ما زال طويلاً.

وينص القرار ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" على إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض على صك دولي لتمكين جميع الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بسرعة وتعقبها بطريقة موثوقة ومتابعة تحركاتها.

ولقد عانت منطقتنا من حالة انعدام القانون وانعدام الاستقرار السياسي التي تقترن بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون ضابط. كما أنها استفادت من دعم المجلس في إدارة دور الأسلحة الصغيرة فيما يتعلق بحالة ما بعد الصراع في بوغنغفيل، حيث يمثل جمع الأسلحة وتدميرها جزءاً حاسماً من عملية السلام.

وترتكز جهود منطقة جزر المحيط الهادئ لتناول مسألة الأسلحة الصغيرة على اتباع نهج إقليمي. وقد أكد أهمية العمل بطريقة تعاونية لعلاج المسائل الأمنية قادة منطقة جزر المحيط الهادئ في إعلان بيكيتاوا، الذي ينص على اتباع نهج إقليمي لإزاء المسائل الأمنية الإقليمية، ويشكل إعلان بيكيتاوا أساس الدعم الحالي بعناصر الشرطة والعناصر العسكرية، الذي ما برحت بلدان جزر المحيط الهادئ تقدمه لجزر سليمان، بناء على طلب حكومتها، للتغلب على حالة انعدام الاستقرار وانعدام القانون التي يزيد من تفاقمها انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. وقد أدت بعثة تقدم المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان إلى التخلي عما يزيد على ٣٧٠٠ قطعة سلاح، وإنشاء ١٦ مخفراً للشرطة، واعتقال عناصر نشطة رئيسية، وهيئة الأحوال اللازمة لعودة الماخين إلى المشاركة وبدء الانتعاش الاقتصادي، وإيجاد بيئة أكثر استقراراً وأماناً.

وما فتئ التنفيذ الفعال لبرنامج العمل يمثل أولوية لمنطقة جزر المحيط الهادئ. وقد اتفق أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ على اتباع نهج إقليمي مشترك للتحكم في الأسلحة يرد في "إطار نادي". وأقر قادة منتدى جزر المحيط الهادئ، في اجتماعهم السنوي الأخير المعقود في آب/أغسطس ٢٠٠٣، تشريعاً نموذجياً للتحكم في الأسلحة يقوم على أساس ذلك الإطار. وتم استكمال تلك الخطوات بملقمة عمل إقليمية اشتركت في استضافتها اليابان واستراليا في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لتعزيز التعاون

الأطراف في الصراعات بالتزام سياسي بإدراج مكونات نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج في اتفاقيات السلام الخاصة بها. وبالمثل، ينبغي أن يكون هناك تعاون أوثق بين وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وسيكون هذا عظيم الفائدة.

في الختام، أود أن أشير إلى أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج تتسم بكونها معقدة وتتطلب قدرا كبيرا من الموارد المالية، أسوة بحملات جمع الأسلحة غير المشروعة وتدميرها. وتقدم سويسرا مساهمات كبيرة لصندوق البنك الدولي لترع السلاح في سيراليون، ولصندوق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لليبيريا. ولهذه البرامج جوانب تتصل اتصالا وثيقا جدا بمجالات عمل الوكالات الإنمائية الوطنية أو المتعددة الأطراف. غير أن أعضاء تلك الوكالات بدأوا يدركون إلى أي مدى يمكن للعنف المسلح أن يربط برامج التنمية. ولهذا ينبغي، من أجل زيادة فعالية استراتيجيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج هذه، أن تسعى وكالات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى إدماج مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في برامجها الإنمائية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): المتكلم التالي على قائمتي

مثل بيرو، وأعطيه الكلمة.

السيد دي ريفيرو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): السيد

الرئيس، اسمحو لي بادئ ذي بدء أن أهنيكم على الكفاءة الشديدة التي وجهت بها شيلي أعمال مجلس الأمن، والتي تأكدت اليوم مرة أخرى بعقد هذه المناقشة المفتوحة للمجلس لعلاج موضوع ذي أهمية كبيرة للمجتمع الدولي - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير، عين السفير السويسري انطون تالمان في مشاورات غير رسمية لترؤس ذلك الفريق. ويعتزم الفريق أن يمضي في أعماله على نحو مفتوح وشفاف.

ويمثل افتتاح المفاوضات بشأن وضع صك دولي لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها خطوة هامة نحو تنفيذ واحد من أهم الالتزامات المقدمة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة. وتشجع سويسرا جميع الدول الأعضاء على المشاركة بطريقة بناءة.

ثمة مسألة تتطلب منا كامل الاهتمام هي مسألة حالات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة. ويؤكد تقرير الأمين العام أنه كان من العسير جدا إنفاذها، مما يسهم في إطالة أمد الصراعات. ومن الضروري، من أجل إنفاذ حالات الحظر وسد الثغرات القانونية، الدمج الفعال بين الوسائل الوطنية والإقليمية والدولية لرصد تجارة الأسلحة.

وترى سويسرا أن التعاون الدولي لا يمكن أن ينجح إلا إذا سنت كل دولة تشريعها الوطني الخاص بها.

ويمثل أي حظر للأسلحة سلسلة متكاملة من الإجراءات؛ ولهذا ينبغي إدراج آليات للرصد يمكن أن تحدد أضعف الحلقات في تلك السلسلة - خاصة وأن تلك الآليات قد يكون لها بحكم وجودها ذاته أثر رادع على من قد يستسلمون لإغراء انتهاك هذا الحظر.

غير أن هذه الآليات تتطلب موارد كافية، وبخلافه فإن آثارها ستظل غير مكتملة. ولهذا فإن من الضروري أن تقدم الدول الأعضاء كل ما يلزم من دعم تقني ومالي لمختلف أفرقة الخبراء العاملة في مجال الجزاءات المتعلقة بالأسلحة.

ويشير تقرير الأمين العام إلى أن مجلس الأمن قد ركز بصفة خاصة على برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج في عملياته لحفظ السلام. ويجب أن تضطلع

رئيس الاجتماع الأول الذي يعقد كل سنتين الذي عقد في نيويورك، وأيدنا كل مبادرة قد تمكنا من إحراز تقدم في هذا المجال.

ومن المفارقات أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة، تسببت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باتساق في مقتل عدد أكبر من الأشخاص الذين قتلتهم أسلحة الدمار الشامل المخيفة الكيميائية والبيولوجية والنووية، ومع ذلك، لا توجد لدى الأمم المتحدة معاهدة دولية لتنظيم هذه الأسلحة الصغيرة والفتاكة. وعلى الرغم من أننا أحرزنا من دون شك تقدما باعتماد برنامج العمل الذي أطلق في عام ٢٠٠١، فلا نزال بعيدين عن إيجاد حلول فعالة، لأنه لا يمكن إحراز سوى النزر اليسير من التقدم مع وجود قرارات وبيانات غير إلزامية. لذلك كان مما يبعث على التشجيع اهتمام مجلس الأمن المتزايد بالتصدي لهذه المشكلة الهائلة التي تؤثر على الأمن البشري في كل قارة.

ولهذا، يجب أن نسأل أنفسنا، ما الذي يمكن أن يفعله مجلس الأمن لكي يوقف بفعالية الاتجار غير الشرعي بالأسلحة الصغيرة؟ والإجابة الأوضح الآن - ولا يوجد غيرها - هي تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة. ونعتقد بأنها أساسية لتحقيق المراقبة الإلزامية الفعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن ضمن تلك التوصيات، نجد ما يلي مهما جدا.

أولا، ينبغي لمجلس الأمن أن يضع آليات ملموسة لإجبار الدول على الامتثال لعمليات الحظر التي فرضها المجلس على هذه الأسلحة. وحينئذ يجب على المجلس إنشاء آليات رصد وأن يتخذ تدابير إنفاذ ضد الدول الأعضاء التي تنتهك عمليات الحظر.

ثانيا، يجب أن يؤيد مجلس الأمن الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة للتفاوض

فبالأسلحة الصغيرة تشكل اليوم تهديدا للسلم والأمن. وهي تقتل من الناس أكثر مما يقتله أي نوع آخر من الأسلحة، وتعرض للخطر الأمن البشري، وتجعل الشوارع غير آمنة في كل البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا.

وتشير الأرقام المقدمة من المنظمة إلى أن هناك ما يزيد على ٦٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجري تداولها في كل أنحاء العالم. وتم خوض ٤٧ من الصراعات الـ ٤٩ المسلحة الرئيسية التي نشبت في التسعينات بالأسلحة الصغيرة. تتسبب الأسلحة الصغيرة في مقتل نصف مليون شخص سنويا: ٣٠٠ ٠٠٠ في الصراعات المسلحة والعدد المتبقي البالغ ٢٠٠ ٠٠٠ في أعمال القتل والانتحار والحوادث. والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عنصر واحد من العناصر الرئيسية في العنف العالمي وانعدام الأمن في المناطق الحضرية في جميع البلدان، لا سيما في أجزاء من أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأمريكا اللاتينية. واليوم لا يوجد شك في أن الاتجار الكبير الحجم غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو الذي يمول الإرهاب وتهريب المخدرات والجرائم العادية ومعظم الصراعات الأهلية التي تنهب ثروات الأمم في البلدان النامية وهو الذي يفوق عدد ضحاياه عدد ضحايا أي نوع آخر من الأسلحة الأثقل عيارا أو الأكثر تطورا.

ولتلك الأسباب، فإن بلدي الذي ما انفك يحارب الإرهاب، بما في ذلك تهريب الأسلحة، منذ ١٣ عاما تقريبا، وبعد أن تغلب عليه، يشارك بنشاط في جميع المبادرات الحالية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد امتثلنا لمتطلبات رفع تقرير وطني، بموجب ولاية برنامج عمل عام ٢٠٠١، وشاركنا في وضع خطة جماعة دول الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وبالإضافة إلى ذلك، شغلنا منصب نائب

المؤكد أيضا أن هذا الصك سيكون نقطة انطلاق مهمة في مكافحة حالة لا تطاق من منظور الأمن البشري.

ولكل تلك الأسباب، تؤيد بيرو بقوة تفاوض الجمعية العامة على صك دولي لاكتشاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها وتمتلككم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): اسمحوا لي أن أتوجه لكم بالشكر على عقد هذه الجلسة المفتوحة وإتاحة الفرصة مرة أخرى أمام الدول الأعضاء لإبداء رأيها والتعبير عن شواغلها حيال موضوع معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما نتوجه بالشكر للسيد الأمين العام على التقرير المقدم بهذا الشأن. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير للسيد آبيه وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح على عرضه تقرير الأمين العام.

لقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠١ على أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة مسألة معقدة وبالغة الصعوبة نظرا لما تشكله من تهديد لحياة الأبرياء وخاصة من الأطفال والنساء وكبار السن الذين كانوا ضحية لهذه الأسلحة، الأمر الذي دعونا من أحله جميع الدول، وخاصة الدول المصنعة والمصدرة لهذه الأسلحة، لبذل كل جهد ممكن، وعبر التعاون الدولي، لوقف هذه المأساة وإيجاد الحلول الناجعة لها. لقد اتضحت أبعاد الأضرار الكارثية لمسألة الأسلحة الصغيرة والخفيفة في الصراعات التي شهدتها، ولا تزال تشهدها، بعض دول القارة الأفريقية ومناطق أخرى تشهد صراعات مماثلة.

على صك قانوني يمكّن الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثالثا، يجب أن ينسق مجلس الأمن مع الجمعية العامة للترويج في أي عمل دولي يهدف إلى منع نشوب الصراعات، للاستراتيجيات الهادفة إلى مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة.

رابعا، يجب أن يواصل مجلس الأمن بذل جهوده لاكتشاف الروابط فيما بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريب المخدرات.

خامسا، يجب أن يدرج المجلس في ولايات عمليات حفظ السلام أحكاما ملموسة بشأن نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وينبغي أن تصبح المهمة الرئيسية تجميع الفرائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه بغية منع الاتجار غير المشروع الذي يمكن أن يؤدي إلى نشوب صراعات جديدة أو وقوع أعمال عنف إجرامي. ويجب أن ترتبط تلك المهمة ارتباطا وثيقا بزيادة في الموارد المالية المتاحة لبرامج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار عمليات حفظ السلام، وبذلك يكفل ألا تعتمد هذه العملية المهمة على الإسهامات الطوعية.

في ختام بياني، أود أن أكرر مجددا أن أفضل ما يمكن أن يفعله مجلس الأمن اليوم هو توفير كل التأييد الممكن للمبادرات الهادفة إلى وضع صك قانوني دولي يمكن الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة حسنة التوقيت وموثوقة. وعلى الرغم من أن أي صك لن يكفل إخماد تجارة يبلغ حجمها مئات الملايين من الدولارات التي يمثلها البيع غير المشروع لهذه الأسلحة، فمن

ونأمل أن تنتهياً الظروف للتصويت لصالحه من قبل جميع أعضاء المجلس لاحقاً.

وانطلاقاً من أهمية التفاعل والتعاون الإقليميين والعالميين في مواجهة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، فقد قامت بلادي بتوقيع عدد كبير من الاتفاقات مع الدول الشقيقة والصديقة لمواجهة هذه المشكلة وحفاظاً على الأمن المشترك.

وإننا إذ نؤكد على أهمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، نرى أنه لا بد للمجلس من إيجاد حلول للأسباب الجذرية الحقيقية للصراعات التي تستخدم فيها هذه الأسلحة ومعالجتها والتأكيد على حتمية تنفيذ قراراته المتخذة في هذه المجالات. كما يمكن للمجلس أن يشجع المبادرات الهادفة إلى تعبئة الموارد والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، للتغلب على المصاعب التي تواجهها هذه الدول أثناء تنفيذ هذا البرنامج.

ونؤكد مرة أخرى استعداد سورية للتعاون المثمر مع جميع الدول في إطار الأمم المتحدة لاستكشاف الوسائل التي يمكن اعتمادها للقضاء على ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما يعزز دور الأمم المتحدة في إرساء قواعد التعددية في جميع نواحي العلاقات الدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل كندا.

السيد لوران (كندا) (تكلم بالانكليزية): أغتنم هذه الفرصة لأهنتكم، سيدي، على انتخابكم لرئاسة مجلس الأمن ولأشكركم على إتاحة هذه المناقشة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي هذه المناسبة نكرر مطالبتنا لجميع الدول احترام قرارات الحظر التي تفرضها قرارات مجلس الأمن على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الدول الأفريقية التي تشهد صراعات مسلحة.

من المهم أيضاً التأكيد على أن معالجة موضوع الأسلحة الصغيرة ومكافحة الاتجار غير المشروع بها يجب أن لا يعني بأي حال من الأحوال التخلي عن الأولويات التي رسمتها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، هذه الأولويات التي تم تحديدها بوضوح وبإجماع المجتمع الدولي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٧٨، والتي أكدت على أن الأولوية القصوى يجب أن تعطى لنزع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأكثر فتكاً.

لقد شاركت سورية في المؤتمر الذي عقدته إدارة شؤون نزع السلاح بالتعاون مع جامعة الدول العربية قبل أسابيع قليلة في القاهرة لدراسة احتياجات البلدان العربية والمصاعب التي تواجهها للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. ونأمل أن نرى انعكاساً لنتائج ذلك المؤتمر في تقرير قادم للأمين العام. ونود التأكيد في هذا المجال على أن المصاعب التي تواجهها الدول العربية إنما تأتي نتيجة للوضع القائم من احتلال الأراضي العربية من قبل إسرائيل ووجود ترسانة هائلة لدى إسرائيل من كافة صنوف الأسلحة من نووية وكيميائية وبيولوجية، إضافة إلى أصناف أخرى تقليدية متطورة.

وسورية، في إطار حرصها على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل، تقدمت بمشروع قرار ما زال مطروحاً على طاولة مجلس الأمن لتصفية جميع أسلحة الدمار الشامل في هذه المنطقة.

ورصد مهربي الأسلحة الذين يخرقون عمليات الحظر المفروض من المجلس.

ونود أن نؤكد أيضا على أهمية عمل الخبراء للكشف عن العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. ونحث المجلس على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكسر العلاقة بين شحنات الأسلحة من خلال القنوات غير المشروعة والاستغلال غير المشروع للموارد. وفي ذلك الصدد، تقرر كندا بضرورة إصدار شهادات المستخدم النهائي بشكل منتظم ويمكن التحقق منه ونرحب بتوصية الأمين العام بأن تضع جميع الدول الإجراءات اللازمة لضمان الرقابة الفعالة على تصدير وعبور الأسلحة الصغيرة.

إن تزوير شهادات المستخدم النهائي لا يزال يربط الجهود الدولية المبذولة لضمان الرصد الدقيق لصادرات الأسلحة الصغيرة. ويجب إيلاء الاهتمام اللازم لمسؤولية الدول عن عمليات نقل الأسلحة. ولا شك في أنه ينبغي للاستجابة العالمية الفعالة لمسائل الأسلحة الصغيرة أن تعالج ضوابط عمليات النقل بين الدول وكذلك نقلها إلى الأطراف من غير الدول.

وتستحق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أيضا اهتماما زائدا من مجلس الأمن، خاصة لأن النجاح في التعمير والمصالحة فيما بعد الصراع كثيرا ما يتوقف على التعاون المنسق على الصعيد الوطنية والمتعددة الأطراف، فضلا عن استمرار الإرادة السياسية وما يرافقها من تخصيص الموارد اللازمة.

ومن المهم أن نلاحظ أن مسؤولية التصدي لهذه المسألة لا تقع على عاتق مجلس الأمن وحده، ولكن أيضا على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. وقد أحرزت هذه الأطراف الفاعلة تقدما كبيرا، بما في ذلك

إن الآثار المستشرية والموبقة للأسلحة الصغيرة على السلم والأمن الدوليين تقتضي اهتماما متواصلا من المجلس بهذه المسألة. ومما يشجع كندا التقدم المحرز في المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة، خاصة فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة. ونحن نحث المجلس على مواصلة تركيز اهتمامه على مشكلة الأسلحة الصغيرة وعلاقتها باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالإضافة إلى الشواغل الأمنية التقليدية الأخرى. وتعزيز التفاعل مع الجمعية العامة لتشجيع وضع استراتيجيات طويلة الأجل في إطار منع نشوب الصراعات وبناء السلام يمكن أن يكون مفيدا أيضا.

وهذه المناقشة تتيح لنا فرصة لا تقدر بثمن للوقوف على التقدم الكبير المحرز حتى الآن، وللنظر في الدروس المستفادة، والأمر الأهم، نلتزم من جديد بمعالجة التحديات القائمة بهمة جديدة. وتقرير الأمين العام (S/2003/1217) يشكل مبدءاً توجيهياً مفيداً للعمل الدولي المباشر. والامتثال لعمليات حظر توريد الأسلحة ونظم الجزاءات أساسى للسلم والأمن الدوليين. وتدعو كندا جميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الفعال لعمليات حظر توريد الأسلحة المفروض، من مجلس الأمن. ولدى الضرورة، يتعين على مجلس الأمن تعزيز قدرات الدول على إنفاذ حالات الحظر هذه. ونحث المجلس على مواصلة استخدام الأدوات المتوفرة لديه، بما في ذلك التقارير والتوصيات المقدمة من أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء، وذلك للتحري في الانتهاكات المزعومة. وينبغي للمجلس أيضا، حسب الاقتضاء، أن ينظر في اتخاذ إجراءات ضد منتهكي حالات حظر توريد الأسلحة.

ونلاحظ أن نظام منظمة الشرطة الجنائية الدولية لتعقب الأسلحة والمتفجرات، الذي أنشأته في كندا الشرطة الكندية الملكية الراكبة، مثال ممتاز للآلية المصممة لمعرفة

وسنواصل مشاركتنا النشطة في شتى المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف في شبكة الأمن البشري بغية تحقيق تلك الأهداف.

وتؤيد كندا الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة حاليا لجعل الإجراء المنسق لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أكثر فعالية. ويقتضي الطابع المتعدد الأوجه للمشاكل الهامة التي تترتب عن هذه الأسلحة استجابة منسقة وشاملة من شأنها أن تستخدم موارد واختصاصات مختلف هيئات الأمم المتحدة. وفي رأينا، نحن بحاجة إلى تعزيز هذا الإجراء وتركيزه، لأن فيه يكمن الأساس لاستجابة دولية متكاملة.

إن التحدي بالنسبة لمجلس الأمن وبالنسبة للدول الأعضاء - فضلا عن شركائها في المنظمات الدولية والمجتمع المدني - هو تنفيذ هذا البرنامج العاجل الآن، في السعي الجماعي عن إحراز تقدم ملموس. ولا بد أن نشرك أنفسنا في الأنشطة الأخرى للبحث السياسي والتطوير بغية سد الفجوات في الاستجابات الدولية، وتوفير الموارد التي يقتضيها هذا الأمر، وإعدادنا لاجتماع فترة السنتين لعام ٢٠٠٥ وللمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦. ويجب أن نتصرف الآن بطريقة ابتكارية وبناءة لتحقيق أهدافنا المشتركة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة لسفير زمبابوي، أود أن أذكر بما قيل صباح هذا اليوم عن اقتصار طول البيانات على خمس دقائق لمصلحة كفاءة عمل المجلس. وسنقوم بتعميم النص الكامل للبيانات التي تقدمها الوفود.

أعطي الكلمة الآن لممثل زمبابوي.

السيد شيدياوسيكو (زمبابوي) (تكلم بالانكليزية): إن عدم المشاركة النشطة في مناقشة اليوم المفتوحة، التي

إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، مؤجرا، للتفاوض بشأن صك يمكن الدول بالكشف عن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها. ونحن نتطلع إلى البدء في هذا العمل البالغ الأهمية، الذي لدى اكتماله سيساعدنا على كبح عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة ومنع تصديرها إلى مناطق تشكل فيها خطرا بتفاهت الصراعات والإسهام في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

(واصل كلامه بالفرنسية)

لا تزال الأسلحة الصغيرة والخفيفة أحد الأسباب الرئيسية للمعاناة الإنسانية في جميع أرجاء العالم، لأنها تتسبب في قتل أكثر من نصف الأرواح المفقودة في الصراعات الحديثة. فأولا وبصفة أساسية، نجد أن الأفراد هم الذين يعانون: الفتيات والفتيان والرجال والنساء، بطرق مأسوية مختلفة. ولكي تنجح استراتيجيات الحد من انتشار الأسلحة والأسلحة الخفيفة ومنع إساءة استعمالها يجب أن تتضمن تلك المستلزمات المختلفة. ويجب علينا أن نعمل على الصعيد المحلي مع الذين يعانون يوميا من هذه البلوى وتمكين المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسوية، من المشاركة في وضع البرامج. ولتحقيق تلك الأهداف العظيمة، من المهم إنشاء قطاع أممي مؤهل ومسؤول مصمم لتعزيز الأمن العام والاستجابة بشكل أفضل للاحتياجات الجماعية. وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها لهما آثار كبيرة ينبغي أن ننظر فيها. وتتجاوز المشكلة المجالات العسكرية والسياسية ومجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح: إذ أن لها آثارا إنسانية، وكذلك آثارا اجتماعية واقتصادية.

وفي ذلك السياق، تسعى كندا في المقام الأول وقبل كل شيء إلى حماية الناس وجعل مجتمعاتهم أكثر أمنا.

وضعت إطارا منسقا للمكافحة الفعالة للجريمة المسلحة عبر الحدود، ولكبح تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأنشأت الجماعة منظمة التعاون لقادة الشرطة الإقليميين في الجنوب الأفريقي، التي تعمل بوصفها قاعدة البيانات الإقليمية للمعلومات المرتبطة بتدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وما فتئ تنسيق القانون الجنائي الأساسي المتعلق بالاتجار بالمخدرات والأسلحة الصغيرة بحالا يحظى بالأولوية. وما انفك هذا الأمر مرتبطا بتدريب السلطة القضائية وتثقيفها بغية تشجيع إصدار أحكام أكثر شدة على جرائم الأسلحة النارية.

وفي الماضي، اضطلعت زمبابوي بدور نشط ومؤثر في هذا المجال، لا سيما في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١ واللجان التحضيرية المرتبطة بالمؤتمر. ووقعت زمبابوي وصدقت على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في آب/أغسطس ٢٠٠١، وهو البروتوكول الذي يقدم نموذجا مفيدا للمناطق الأخرى حينما تنظر في تنفيذ برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة.

ويبين البروتوكول الاحتياجات ذات الأولوية المتعلقة بالآتي: تنسيق الإجراءات لاستيراد شحنات الأسلحة النارية وتصديرها ونقلها؛ توحيد وضع العلامات وتحديد الأسلحة النارية وقت تصنيعها أو استيرادها أو تصديرها؛ الشفافية وتبادل المعلومات؛ وإيجاد تدابير تشجع توحيد القوانين وتطبيق المعايير الدنيا فيما يتعلق بتصنيع وحياسة واستيراد وتصدير ونقل الأسلحة النارية والذخائر.

وعلى الصعيد الوطني، فإن زمبابوي لا تقوم بتصنيع الأسلحة الصغيرة، كما أنه لا توجد لديها وكالة وطنية

تتصدى لإحدى أخطر المشاكل في أوقاتنا، ألا وهي آفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، سيكون تقصيرا في أداء واجب من جانبي.

ونحن نشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة. وكما ورد في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1217) الذي يوفر الأساس لجلستنا اليوم، فإن الأسلحة الصغيرة قد حازت دورا أقل مما تحسد عليه لكونها إحدى الوسائل الرئيسية للعنف وزعزعة الاستقرار الاجتماعي في الكثير من البلدان النامية. ويرحب وفدي بالتوصيات الواردة في التقرير عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، فضلا عن الدعوة الموجهة إلى المجلس لكي يعزز برامج تمويل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وفي الجنوب الأفريقي، يتطلب عدد من المسائل التي لا تعرف الحدود، من قبيل التهريب والتجارة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمخدرات، تصديا إقليميا منسقا. ويسترشد برنامج العمل الإقليمي للجنوب الأفريقي بقرارات مؤتمر قمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الذي عقد في آب/أغسطس ١٩٩٩. وبالنسبة لمسألة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم المتعلقة به، لاحظ مؤتمر قمة الجماعة أن الصراعات في منطقة الجماعة أدت خلال العديد من الأعوام إلى انتشار في الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة. وهذا، بدوره، أسهم في زيادة الأنشطة الإجرامية، من قبيل أعمال النهب المسلح، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وسرقة السيارات.

واعتمادا على فلسفة الجماعة، التي أفضل ما توصف به هو القول المأثور "التعاون أفضل من التنافس"، فقد

البرامج الوطنية لإعادة الإدماج والتوجيه المعنوي وخدمات الإحالة.

وفي حالة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ينبغي أن يكون دعم المجتمع الدولي للمركز الإقليمي للتدريب على حفظ السلام دعماً ثابتاً. فالمركز يوفر التدريب للجيش ولموظفي الشرطة المدنية الذين يشاركون في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي الختام، إذا كان هدفنا هو المنع، أي كبح المزيد من الانتشار الدولي للأسلحة الصغيرة عن طريق تعزيز القدرات الدولية على مراقبة وقمع تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فلا بد أن نعالج جانبي العرض والطلب من المعادلة على حد سواء. وبعبارة أخرى، هناك حاجة إلى اتباع نهج شمولي، يعالج الأسباب التي تدفع بالطلب على تلك الأسلحة، مثل الفقر والحرمان الاجتماعي.

وينبغي ألا يكون العمل الدولي في التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بديلاً للسياسات الخارجية والدولية المتماسكة الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في العالم النامي. وينبغي ألا يوفر اجتماعنا اليوم ذريعة لتفادي التصدي للأسباب الجذرية المرتبطة بالفقر والبطالة والاستبعاد الاقتصادي - الاجتماعي. ولا بد لي من التأكيد على أنه من المرجح أن يجعل الفشل في التصدي لجانب الطلب على آفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كل جهودنا الأخرى مجرد نشاط لا طائل من ورائه.

ويجدونا أمل كبير في أن يُبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره، وأن يستمر في تشجيع اتخاذ خطوات عملية لدعم توصيات الأمين العام.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

للتسيق مصممة للتصدي بشكل خاص للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بيد أنه توجد آلية قائمة للتفاعل والتنسيق بين الوزارات المناسبة ووكالات الدولة في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح والبعد السياسي - العسكري للأمن.

ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، فإن زيمبابوي في صدد إنشاء مركز اتصال وطني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأيضاً تمشياً مع التركيز المتزايد على أهمية تعزيز الضوابط الاستراتيجية للتصدير والاستيراد، اتخذت زيمبابوي خطوات لضمان أن تتطابق ضوابطها للاستيراد مع أعلى المعايير الدولية.

وتوفر القوانين المحلية المتعلقة بالأسلحة النارية والذخائر في زيمبابوي مجموعة من النقاط التعليمية الجديرة بالاهتمام. ولدينا سجل مركزي للأسلحة النارية، يعمل بوصفه قاعدة بيانات للمدنيين الذين يمتلكون أسلحة نارية. والوزارات الأمنية على وشك وضع مبادئ توجيهية لإجراء استعراض وطني لتشريعات الأسلحة النارية.

وإدراج التوصية التي قدمها الأمين العام بأن يعزز المجلس تمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في برنامج عملنا سينهض بالتدابير الوقائية القائمة بالفعل.

إن زيمبابوي، وفي الواقع، معظم جيرانها الذين خاضوا حروباً من أجل التحرر الوطني، يدركون أهمية برامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج المنسقة والممولة بشكل جيد. وبعض المشاريع الضرورية لنجاح هذه البرامج تشمل التالي: توفير سُلْف صغيرة للنساء المقاتلات السابقات واللاجئات العائدات لتيسير إعادة إدماجهن في عملية إعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي من خلال دعم المشاريع الصغيرة التي توفر فرصاً للدخل والتوظيف؛ تمويل التدريب المهني وتعزيز الشركات الصغيرة للجنود المسرحين؛ ودعم

ومنذ ذلك الحين، دأبت الهند على المشاركة في التنفيذ الشامل والفعال لبرنامج العمل. ونؤكد اليوم ذلك الالتزام.

وترحب الهند بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتضمن في الوثيقة (S/2003/1217)، بشأن السبل والوسائل التي يمكن أن يساهم مجلس الأمن بها في هذه المسألة. وبما أن جميع الأنشطة الإرهابية تقريبا تنطوي على استخدام أسلحة غير مشروعة، بما فيها الأسلحة الصغيرة، فمن شأن التصدي لهذه المسألة أن يساهم أيضا في تحقيق الهدف الأكبر وهو مكافحة الإرهاب.

وهناك أيضا عدد من التوصيات المتضمنة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٢ (S/2002/1053)، التي يمكن أن تساعد كثيرا التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة. وتعرب الهند عن سرورها بصفة خاصة إزاء التقدم الأكيد في تنفيذ بعض تلك التوصيات.

ولقد طرحت توصية هامة تتعلق بإعداد صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها بطريقة حسنة التوقيت وموثوق بها. وتتشرّف الهند برئاسة فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بإعداد دراسة لجدوى تطوير صك دولي كهذا. وأوصى الفريق بتوافق الآراء بأن من المستصوب والمجدي على حد سواء أن يستهل العمل لإعداد صك كهذا برعاية الأمم المتحدة - ولقد أيدت الجمعية العامة هذه التوصية في دورتها الثامنة والخمسين. وستواصل الهند مساهمتها في الجهود الرامية إلى إنجاز هذا الصك. ونعتقد أن ذلك يمثل خطوة هامة في جهودنا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

السيد نامبييار (الهند) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أهنتكم على تولي شيلي رئاسة مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير. ونهنئ أيضا بلغاريا على قيادتها للمجلس في كانون الأول/ديسمبر. ونرحب بوجود أعضاء جدد في المجلس - هم البرازيل وبنن والجزائر ورومانيا والفلبين، كما نعرب عن تمنياتنا الطيبة لهم.

ونشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة. وتولي الهند أهمية لهذه المسألة كما أنها ملتزمة بالقضاء على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتمشيا مع هذا الالتزام، ما فتئنا نتابع عن كثب هذه المسألة في الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد سواء، كما أننا نساهم بنشاط في الجهود التعاونية الدولية في التصدي لهذه المسألة المتعددة الأوجه.

وتدرك الهند بشكل خاص تعقيد مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وطابعها الفتاك. ومنذ عام ١٩٩٠، صادرت الهند من ولاياتها في الشمال الشرقي وفي الشمال زهاء ٣٩ ٠٠٠ قطعة من جميع أنواع الأسلحة. وتوضح العلامات المبيّنة عليها أن مصادر هذه الأسلحة توجد خارج الهند. ولقد وقع خلال العقدين الماضيين آلاف من المدنيين الأبرياء في الهند ضحايا لأعمال الإرهابيين الذين يحصلون على هذه الأسلحة بصورة غير مشروعة ويستخدمونها في أنشطتهم الشائنة. ونتيجة لذلك، تكبدنا أيضا تكلفة إنمائية عالية.

ولهذا، شاركت الهند بنشاط في شتى المبادرات التي نفذت برعاية الأمم المتحدة للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ورحبت باعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، في تموز/يوليه ٢٠٠١.

شهادات صحيحة تثبت المستخدم النهائي لضمان توفر المراقبة الفعالة على تصدير هذه الأسلحة ونقلها. ويجب أيضا على المجتمع الدولي أن يكفل من جانبه بأن تجري تجارة أسلحة من خلال قنوات تأذن بها كل من الحكومات المصدرة والحكومات المستوردة.

ومن الضروري زيادة تبادل المعلومات والتعاون بين الحكومات بغية التصدي للمشكلة بصورة فعالة. وفي ذلك السياق، نؤيد ضرورة تعزيز فعالية نظام تعقب الأسلحة والمتفجرات الذي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ويسرنا ملاحظة أن الإنتربول تعد في الوقت الراهن تقييما تقنيا لإدماج نظام تعقب الأسلحة والمتفجرات في أنظمتها للاتصالات ونأمل في أن يكتمل ذلك في القريب العاجل. ومن شأن ذلك أن يوفر أداة إضافية لتستخدمها الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب والجرائم الأخرى المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتتصف الروابط بين التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستغلال الموارد الطبيعية والموارد الأخرى بصورة غير مشروعة، فضلا عن التجارة في المخدرات، بالأهمية في ما يتعلق بالصومال وليبريا حسبما يرد في تقرير الأمين العام. ونثق بأن مجلس الأمن سينظر بعناية في توصيات واستنتاجات اللجنة التي شكلت للتحقيق في هذه الروابط. ولا بد أن يقدم المجتمع الدولي من جانبه كامل العون اللازم للمساعدة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الحالات ذات الصلة في فترات ما بعد الصراع.

وبالرغم من أن برنامج العمل يوفر أساسا ملائما للقيام بالمزيد من الأعمال على جميع الصعد - الوطنية والإقليمية والعالمية - ومن أن المسؤولية الرئيسية عن التصدي

وشاركت الهند أيضا في فريق الخبراء الحكوميين الذي تم تشكيله لدراسة مواصلة عمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره. ولقد تمكن الفريق من اعتماد تقريره بتوافق الآراء الذي أبدى فيه موافقته على تضمين أنظمة الدفاع الجوي المحمولة في السجل. وفضلا عن ذلك، تمكن الفريق أيضا من طرح توصية مفادها أنه بمسئطاع الدول المهتمة أن تقدم أيضا، على أساس طوعي تقارير عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكما نعلم جميعا، أصبحت تلك الأسلحة أدوات يفضلها الإرهابيون لتنفيذ أعمالهم. ونأمل أن تساعد هذه الخطوات، التي تتوافق مع توصيات خطة عمل الأمم المتحدة، في تعزيز جهودنا الجماعية الرامية إلى التصدي لهذه النكبة.

وتحدث التجارة غير المشروعة نتيجة لصنع منتجات غير مشروعة أو نتيجة لدخول منتجات مشروعة أو مخزونات مشروعة إلى أسواق رمادية وسوداء، وبذلك تتكاثر سوق الأسلحة غير المشروعة. وتؤول ملكية تلك الأسلحة إلى المجرمين مما يسفر عن تفاقم المشاكل التي تواجهها وكالات إنفاذ القوانين، والأسوأ من ذلك أن تصل إلى أيدي سماسرة الأسلحة عديمي الضمير، لتصل في نهاية الأمر إلى مناطق الصراعات وتقع في أيدي المتطرفين والإرهابيين. ويسلم برنامج العمل بأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير لضمان توفر ضوابط فعالة تحكم عمليات النقل القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتتبع الهند سياسة صارمة جدا فيما يتعلق بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشمل هذه السياسة متطلبات تقديم شهادات المستخدم النهائي على أساس من حكومة إلى حكومة، وحظر الصادرات إلى البلدان المشمولة بالحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. ونأمل أن تتعهد أيضا جميع الدول الأخرى بالالتزام بعدم توريد هذه الأسلحة إلى أطراف غير تابعة لدول، وأن تصر على الحصول على

الجغرافية الفريدة، معرضة بصفة خاصة لعمليات نقل للأسلحة الصغيرة بصورة غير قانونية. وفي الوقت الحاضر تحقق الجريمة المنظمة أرباحاً طائلة غير قانونية، عبر الحدود في بلدان مختلفة باستخدام تكنولوجيات متقدمة في مجالي النقل والاتصالات.

ولذلك، نرى أن مكافحة الأشخاص والمنظمات الذين ينخرطون في التجارة غير المشروعة في الأسلحة تمثل أولوية وطنية لا بد أن تأخذ في الحسبان النتائج المترتبة على سلامتنا الإقليمية والالتزام بالمحافظة على وحدتنا الوطنية. وهذه الأحوال غير المستقرة تعوق أيضاً تسوية النزاعات الانفصالية في أجزاء معينة من البلد الأمر الذي يضر بأمننا واستقرارنا على الصعيد الوطني.

وفي ظل هذه الاعتبارات المهيمنة يرحب وفدي بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة (S/2003/1217) والتوصيات الواردة فيه لوقف النكبة العالمية التي تمثلها الأسلحة الصغيرة ثم القضاء عليها. ونرحب أيضاً وبصفة خاصة بالمطالبة ببذل جهود ترمي إلى تطوير صك دولي لتمكين الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة غير المشروعة بطريقة تنسجم بحسن التوقيت والموثوقية. وفي هذا الصدد، نؤيد النتيجة التي خلص إليها فريق الخبراء ومفادها أن ثمة جدوى من تطوير صك كهذا يقدم مساهمة كبيرة في القضاء على هذا الخطر. ويعدّ قرار الجمعية العامة بإنشاء فريق عامل ليجري مفاوضات بشأن طبيعة ونطاق عمل هذا الفريق خطوة في الاتجاه الصحيح، وتتطلع قدماً إلى المشاركة بنشاط في مداولاته.

ويعرب وفدي عن امتنانه للإحاطة علماً بتوصية الأمين العام بزيادة التفاعل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في إطار الجهود الدولية المبذولة الرامية إلى منع الصراعات وبناء السلام والتي من شأنها أن تعزز، بطريقة متسقة، المهمة

للمشكلة تقع على عاتق الدول الأعضاء ذاتها، إلا أننا نشق بأن مجلس الأمن سيتخذ خطوات فعالة وملموسة، استناداً إلى هذا التقرير، فيما يتعلق بتلك التوصيات التي تدخل ضمن اختصاصاته بصورة مباشرة. ومن شأن هذه الخطوات أن تحد من توفر واستخدام الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وتساعد كذلك في تنفيذ برنامج العمل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن لسفير إندونيسيا.

السيد جيني (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفدي بإجراء مجلس الأمن لهذه المناقشة المفتوحة في سياق جهوده المتواصلة للتصدي للمشاكل الخطيرة التي تمثلها التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة في المناطق المنكوبة بالصراعات. ونظراً لتسليم المجلس بالنتائج المدمرة المترتبة على تراكم تلك الأسلحة والتجارة غير القانونية فيها، فقد اتخذ المجلس، والفضل له، عدداً من التدابير لمنع تدفق الأسلحة منعاً باتاً في مناطق الصراع الخاضعة لإشرافه. ومع أن تلك الجهود قد أسفرت عن نتائج إيجابية في بعض المناطق من العالم، استمرت المشكلة في مناطق أخرى بما تنطوي عليه من إمكانات إشعال المزيد من الكوارث، ولذلك أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي.

ولم يفلت أي بلد أو منطقة من هذه الأنشطة غير القانونية. ويتدفق إلى منطقتنا عدد كبير من الأسلحة المملوكة بصورة غير مشروعة، مما يزيد من حدة الجرائم العنيفة ويسبب صراعات إضافية ويسبب عدم الاستقرار وانعدام الأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي. ولقد أصبحت تلك الأسلحة جزءاً من خطر متزايد للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما أن بلدي وقع لسوء الحظ ضحية لتلك الأنشطة البشعة. وإندونيسيا، بسبب سواحلها الطويلة وخصائصها

زيادة تطويرها تقتضي أيضا إدراج تصنيفات أخرى مثل التكديس والإنتاج الوطني والحيازات العسكرية.

وختاما، فإن وفد بلادي يتفق مع تقييم الأمين العام ومؤداه أنه رغم التقدم الكبير المحرز في مجالات عديدة من خلال مجموعة من التدابير الرامية إلى وقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ثمة مجالات أخرى تقدم صورة مختلطة. وعلينا أن نواصل معالجة الشواغل القديمة بينما نحدد الشواغل الجديدة، ونحن نتطلع إلى الاجتماع الثاني من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي سيعقد في العام المقبل، إذ سيحدد مسار العمل استعدادا للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): المتكلم التالي ممثل سيراليون، وأعطيه الكلمة.

السيد بيمافي (سيراليون) (تكلم بالانكليزية):
يود وفدي أن يشارك الآخرين في تقديم التهنتة لكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن للشهر الأول من عام ٢٠٠٤، وعلى جهودكم الرامية إلى الحفاظ على الزخم في المساعي الرامية إلى تخليص العالم من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن عنوان البند قيد النظر في المجلس هو "الأسلحة الصغيرة". إلا أن الموضوع، بالطبع، هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكما يذكر الأمين العام في تقريره الأخير، فقد اتخذت الجمعية العامة مؤخرا قرارا هاما لمعالجة هذه المسألة: إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن وضع صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها بطريقة حسنة التوقيت وموثوق بها.

الحاسمة المتمثلة في تطوير استراتيجيات طويلة الأجل لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة، وقد تعزز بصفة خاصة، تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية. وتعمل الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بنشاط على تلك الصعد، لتنفيذ ذلك البرنامج.

وفي فترة ما بعد الصراع في البلدان المشار إليها في التقرير، ويوجد معظمها في أفريقيا، أحرز تقدم يستحق الثناء في مجالات متنوعة مثل توطيد سلطة الدولة في أنحاء البلاد، وتنفيذ برامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم، مما يدعم حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية ويعزز التقدم الاجتماعي - الاقتصادي. ويُضطلع بتلك الجهود في إطار حق الدول في الدفاع عن الذات والأمن ودون الإخلال بحقها في السيطرة الفعالة على تصدير واستيراد ونقل وتخزين الأسلحة الصغيرة. وهذه كلها عناصر أساسية لتوطيد السلم والأمن.

ولهذه الأسباب، يثني وفدي على اقتراح الأمين العام بوضع نهج شامل للتعامل مع هذه الحالات، بما في ذلك تقديم المساعدة في بناء القدرات وتدابير بناء الثقة؛ ومبادرات منع نشوب الصراعات وعمليات حفظ السلام؛ وتهيئة مناخ آمن للتنمية المستدامة. ولذلك، فإن التحديات المعقدة التي تنطوي على أبعاد سياسية وأمنية وإنسانية واقتصادية للصراع في منطقة ما يمكن أن تعالج ككل لتيسير الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام، ومن الإغاثة إلى التنمية.

وإندونيسيا تؤيد من حيث المبدأ الآلية القائمة للشفافية في التسليح بموجب سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي يرد باعتباره أحد التوصيات. وإلى جانب الفئات السبع الرئيسية للأسلحة المدرجة في السجل، فإن

البيانات التي يعرب فيها عن الدعم للجهود مثل وضع الصك الدولي المقترح للوسم والتعقب وإنشاء سجلات وطنية لسماسة الأسلحة وشهادات المستعملين النهائيين. فتلك التعبيرات عن الدعم للجهود التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أمر نرحب به دائما. فهي توفر الثقل السياسي الذي كثيرا ما تكون هناك حاجة إليه لتعزيز مثل هذه المبادرات. ومع ذلك، فنحن نرى أن على مجلس الأمن، مثلا، أن يسعى إلى إيجاد سبل أخرى لإنفاذ قراراته بحظر الأسلحة.

وفي هذا الصدد، نخطط علما بملاحظة الأمين العام في تقريره الأخير بأنه في الوقت الذي لا تزال قرارات حظر الأسلحة هي الأكثر تواترا بين إجراءات الجزاءات التي يقرها المجلس، فقد ثبت أن إنفاذها هو من الصعوبة بمكان. وعلى المجلس أن يتناول، على سبيل الاستعجال، مشكلة عدم امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة عدم الامتثال الذي يُعزى للافتقار إلى تشريعات أو عدم القدرة على الإنفاذ أو عدم توفر القدرة التقنية لذلك. ونشارك الأمين العام اقتراحه بأنه ينبغي للمجلس أن ينظر في الخطوات التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ القرارات الإلزامية بحظر الأسلحة.

وترحب سيراليون بقرار المجلس بالإبقاء على حظر الأسلحة المفروض على ليبيريا. وفي حين تحسنت بشكل كبير فرص السلام والاستقرار في بلدان اتحاد حوض نهر مانو مع توسيع نطاق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ليبيريا وبدء برنامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، إلا أنه لا يسعنا الاكتفاء بذلك. فلا بد من رصد حظر الأسلحة بشكل صارم.

ونخطط علما مع الارتياح بملاحظة أن مجلس الأمن يولي اهتماما كبيرا في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لبرامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم

ونحن نعتبر هذا القرار من أبعث القرارات أثرا في الجهود الحالية الرامية إلى القضاء على ما أصبح يمثل آفة أخرى في عالم اليوم، لا سيما في أفريقيا. فبالنسبة لبلد عانى من الآلام والآثار المدمرة لهذه التجارة اللاإنسانية، تؤيد سيراليون بكل قوة أي إجراء موجه إلى مصدر هذه المشكلة - أي قناتي التصنيع والإمداد. وإذا نفعل ذلك، ليس لأننا نقلل من أهمية الحاجة إلى التعامل بفعالية أكبر مع ما يسمى بالجانب المستهلك من المعادلة، بل على النقيض من ذلك، فإننا نؤمن بقوة بأن صناعة الأسلحة النارية لم تفعل ما يكفي، من ناحية التدابير الملزمة قانونا، لكبح تدفق هذه الأسلحة الفتاكة وضمان أنها لن تصل إلى جهات فاعلة من غير الدول.

إن قرار الجمعية العامة بشأن وضع صك دولي للوسم والتعقب جاء في غضون أربعة أشهر من انعقاد أول الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ولقد أسهمت الجمعية العامة بالفعل إسهاما قيما نحو القضاء على هذه المشكلة. فالتقرير الأخير للأمين العام (S/2003/1217) يركز على إسهام مجلس الأمن في هذا الأمر. وفي رأي الوفد السيراليوني، فإن المسألة هي "ما الذي ينبغي للمجلس أن يفعله، أو ما الذي يتعين أن يفعله؟"

والحقيقة أنه ينبغي للمجلس أن يواصل الإقرار بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمثل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. لذلك، وحيث أنه الهيئة ذات المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، يجب أن يضطلع بمسؤوليته عن القضاء على هذا التهديد. وعلى المجلس أن يتجاوز بياناته الرئاسية - تلك

عن طريق توسيع مجال التدابير المغطاة في إطار ميزانية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونوافق على أن هذا سيكون ألا تعتمد تماما أنشطة برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على الإسهامات الطوعية من الدول الأعضاء.

وفي هذا الصدد، نذكر أن المجلس، بإعرايه عن القلق في العام الماضي بشأن القصور المالي المتواصل في صندوقنا الاستئماني المتعدد المانحين لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، حث حكومة سيراليون على أن تسعى بنشاط إلى الحصول على الموارد الإضافية التي تفس الحاجة إليها لإعادة الإدماج. ونذكر أيضا أن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي بدأت به وأطلقتها الحكومة قبل إبرام اتفاق لومي للسلام في ١٩٩٩ قد توقف توقفا مزرريا نتيجة لمشاكل التمويل.

ولئن كان الأمين العام قد سره التنويه بالتقدم الكبير والمشجع المحرز في تنفيذ التوصيات المختلفة، فإن سيراليون تولي أهمية خاصة لمسألة التمويل المأمون لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من الأنصبة المقررة لميزانية حفظ السلام - مسألة أبرزها الأمين العام في ثلاث فقرات ختامية من تقريره.

ونحن على ثقة بأن المجلس سيولي هذه المسألة الاهتمام الجاد الذي تستحقه في سياق التهديد الذي يظل يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السلم والأمن الدوليين، وفي سياق مسؤولية المجلس الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل مالي، وأعطيه الكلمة.

السيد ديارا (مالي) (تكلم بالفرنسية): اسمحو لي، سيدي، أن أعرب لكم عن تمنئي وفد بلادي على توليكم

وإعادة إدماجهم. وعلى سبيل المثال، يتضمن التقرير إشارة إلى مطالبة المجلس لأطراف الصراع في غرب أفريقيا بالتسليم بأهمية الأنشطة المتعلقة بتزع أسلحة المقاتلين السابقين في حالات ما بعد الصراع، والتدابير المحددة لجمع والتخلص من الأسلحة الصغيرة غير المشروعة أو الفائص منها.

ونلاحظ في الفقرة ٥، التوصية ٢ في تقرير الأمين العام، أن مجلس الأمن إذ يرحب بالكشف عن هوية مهربي الأسلحة الذين انتهكوا قرارات الحظر على الأسلحة التي فرضها المجلس، فقد دعا الدول الأعضاء إلى فرض جزاءات مناسبة على مهربي الأسلحة.

وتعتقد سيراليون أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في نوع الإجراء الذي يتعين اتخاذه عندما تمتنع الدول عن معاقبة مهربي الأسلحة الذين ينتهكون قرارات الحظر التي يتخذها المجلس.

إننا لا نغالي بالتأكيد على ضرورة التسليم بأهمية برامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم والأنشطة المرتبطة بذلك. ولكن، ينبغي لمجلس الأمن أن يجد وسيلة أكثر فعالية وعملية للتعامل مع مشكلة العجز في تمويل تلك البرامج. والتمويل الكافي والمناسب أمر أساسي لنجاح هذه البرامج والجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. يرى وفد سيراليون أن الإجراءات التي اتخذها المجلس، مثلما هو وارد في آخر تقرير للأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، لم تعالج على نحو ملائم التوصية الخاصة بتمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عن طريق الميزانية المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ونواصل تأييد التوصية بأنه ينبغي للمجلس أن ينظر في تعزيز تمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

ومهما كانت أصول ومظاهر هذه الأزمات، فلا شك في أنها أفضت مضجع المجتمع الدولي. وقد شهدت أفريقيا استجابات ثنائية تجاه هذه الأزمات، مثلما حدث في مالي في التسعينات بفضل وساطة الجزائر. وكانت هناك أيضا استجابات إقليمية من قبيل استجابة آلية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، وجهود وساطة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجهود وساطة آلية الجنوب الأفريقي، من خلال آلية الاتحاد الأفريقي لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها التي برهنت على قيمتها العالية والتي سيحل محلها قريبا مجلس السلام والأمن وصندوق أفريقيا للسلام.

وكانت الاستجابة دولية بصورة أساسية في حالة مجلس الأمن، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وهذا الوعي من المجلس بمسؤولياته هو سبب إذن المجلس بستة عمليات حفظ سلام آنية في قارتنا. ويحدونا الأمل أن يأذن في وقت قريب بتحويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

غالبا ما يجبط استمرار أزمات معينة جهود المجتمع الدولي. وبوجه عام، يوجد عاملان يؤديان إلى هذه الحالة: الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في مناطق الصراع، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهاتان الظاهرتان مرتبطتان بالفعل - إحداهما تغذي الأخرى.

وتُشن حملات مكافحة تلك الممارسات على صعد متعددة. على الصعيد الإقليمي، يوجد الوقف الاختياري من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الأسلحة الصغيرة، الذي تجدد في عام ٢٠٠١؛ والبروتوكول الذي

رئاسة مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير، وأن أشكركم على عقد هذه المناقشة بشأن هذا الموضوع.

وأود أيضا أن أهنئ الأمين العام، السيد كوفي عنان، على الجودة العالية لتقريره الوارد في الوثيقة S/2003/1217، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح على عرضه التقرير.

توفر هذه الوثيقة المفيدة جدا استجابات على دواعي القلق التي أعرب عنها المجلس في بيانه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التي طلب فيها المجلس التعرف على

”المبادرات المضطلع بها لتنفيذ توصيات الأمين العام بشأن الطرق والوسائل التي يمكن أن يساهم مجلس الأمن بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي هي قيد نظره“ (S/2003/1217، ص ١)

الحالات قيد نظر المجلس التي يغذيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة تقتصر على نحو أساسي على البلدان النامية، وخاصة تلك التي تقع في قارة أفريقيا. وفي حالات الأزمات، تكون المخاطرة باستعمال أسلحة الدمار الشامل غير واردة عمليا. مع ذلك، ونظرا لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بلا ضابط، فإن تأثيرها يكاد يكون مساويا لتأثير أسلحة الدمار الشامل، فيتسبب في خسائر بالأرواح، لا سيما أرواح الأكثر ضعفا - النساء والأطفال. ومن ناحية أخرى يمكن أيضا رؤية التأثيرات السلبية لهذه الأزمات على البنى التحتية الضعيفة للبلدان المتضررة.

وأخيرا، تؤدي الأسلحة الصغيرة هذه إلى اضطراب مزمن يؤثر على المصداقية الدولية للقارة بأسرها.

لكن المشاركة الفعالة في هذه المبادرات تتطلب قدرة تقنية غير متوفرة لدى بلدي. وأود هنا أن أشيد بالخبرة التي يوفرها برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية للمنطقة دون الإقليمية، بما فيها بلدي، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفيما يتعلق بالتوصية ٥، تلتزم مالي بما فرض من جزاءات وحظر وقرارات حظر على الأسلحة وهي منخرطة في المراجعة الثانية لقانونها الوطني بشأن تداول الأسلحة بغية إحكام السيطرة عليها.

وفيما يتعلق بالتوصية ٧، تضمنت الاتفاقات المبرمة لحل الأزمة في شمال مالي في التسعينات في مرحلة مبكرة جدا عنصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي يسرّ تجميع الأسلحة مقابل إنشاء مشاريع إنمائية صغيرة لصالح المقاتلين السابقين في آن واحد مع عملية التطبيع.

ونجحت مالي في هذه العملية بفضل كرم شركائها. لكن واقع الحال اليوم هو أنه نظرا للعدد الكبير من بؤر التوتر، نحث جانبا عملية إعادة الإعمار بعد الصراع - ومن هنا تتضح أهمية التوصية ٨ التي تسعى إلى زيادة ميزانية عمليات حفظ السلام في هذا المجال.

بعض التوصيات ليست من مسؤولية الدول فرادى؛ وإن تنفيذها يقع على عاتق جهازي المنظمة الرئيسيين - الجمعية العامة ومجلس الأمن - والتعاون فيما بينهما في هذا السياق مفيد. ويعرب وفدي عن دعمه لهذه التوصيات.

في الختام أود أن أؤكد على جانب هام: رفع مستوى الوعي بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة. ولتحقيق ذلك الغرض، يمكن للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام أن تضطلع بدور مركزي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

اعتمده الجنوب الأفريقي، أيضا في عام ٢٠٠١؛ ومشروع البروتوكول لشرق أفريقيا.

إن رد فعل القارة بأكملها على الانتشار غير القانوني للأسلحة الصغيرة يستند إلى إعلان باماكو، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى خطة عمل الجزائر، المعتمدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

لكن المجتمع الدولي بأسره هو الذي عبأ واعتمد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في مؤتمر الأمم المتحدة المعقود من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

والأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة اعتمدت أيضا تدابير في هذا الصدد. ففي القرار ٢٤١/٥٨، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة حسنة التوقيت وموثوقة.

وأيد المجلس التوصيات ذات الصلة للأمين العام، وطلب إلى الأمين العام، في إعلانه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إصدار التقرير المعروض علينا.

إن التوصيات الواردة في التقرير مهمة. وقد انعكس بعضها في تقارير الدول بمناسبة عقد الاجتماع الأول الذي يعقد كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي أشرت إليه في وقت سابق.

ومثلما تقترح التوصية الأولى، شارك بلدي، مالي، في عام ٢٠٠٣ في مؤتمر أوسلو المعني بالاتفاقية الدولية بشأن نقل الأسلحة، وأعلن عن تأييده للمبادرة الفرنسية - السويسرية بشأن إمكانية تعقب الأسلحة ومساندته لفريق الخبراء الحكوميين.

من منظور حقوق الإنسان. وحين الوقت لفرض الحظر على نقل المعدات العسكرية أو تنقل الأفراد أو تقديم الدعم المالي والسوقي إلى الدول التي تشارك وحداثها العسكرية أو قواتها الأمنية في انتهاكات حقوق الإنسان. لقد حان وقت فرض الحظر على بيع الأسلحة لأولئك الذين لا يحترمون مبادئ الديمقراطية أو الذين لم يصدقوا على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

ويرحب وفدي بإنشاء الجمعية العامة مؤخرًا لفريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض على صك دولي يسمح للدول بدمغ وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانونية. ونرحب أيضا بتقرير فريق الخبراء الذي رسم الإطار المرجعي للمفاوضات المستقبلية. إلا أن ولاية تلك المفاوضات تبقى محدودة. فلا يكفي وضع قواعد للدمغ والتعقب؛ لأننا بحاجة لاعتماد قواعد ملزمة تحدد متى يكون استخدام الأسلحة أمرا مشروعًا وما هي الظروف التي يمكن السماح بموجبها بنقل الأسلحة. ولتحقيق ذلك الغرض، تروج حكومة كوستاريكا لمشروع اتفاقية إطارية بشأن النقل الدولي للأسلحة، أعدته مجموعة من المنظمات غير الحكومية وحائزون على جائزة نوبل للسلام وقانونيون مؤهلون. ويطمح هذا المشروع إلى أن يكون تدوينا صادقًا لواجبات الدول المنبثقة من القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة.

وكمبدأ أساسي، يقرر مشروع الاتفاقية الإطارية أن كل عملية نقل للأسلحة يجب أن يرخص بها. ويشترط النص كذلك مجموعة من القيود على النقل تنبثق مباشرة من واجبات الدول القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني الحالي، مثل حظر استخدام الأسلحة المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وبالإضافة إلى ذلك، يثبت المشروع مجموعة من المحظورات بشأن نقل الأسلحة عندما يكون من

السيد ستاغنو أوغارته (كوستاريكا) (تكلم بالأسبانية): يسعد وفدي أن يراكم، سيدي الرئيس، ممثل شيلي الدائم، ترأسون مجلس الأمن في هذا الشهر. وحقيقة أن ترؤس بلدكم مجلس الأمن خلال شهر كانون الثاني/يناير تبشر من غير شك بالخير لبقية هذا العام.

إن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها والاستخدام غير القانوني لها يشكل تهديدا على السلم والأمن لجميع الشعوب. وإن انتشار هذه الأسلحة يغذي الصراعات المسلحة ويسبب تفاقم العنف وينهض بالجريمة والإرهاب، ويسهم في تدفق اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، ويزيد من صعوبة عمليات السلام ويعيق المساعدة الإنسانية. وكما أقرت السيدة بربارا فري، المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بالتهوض بحقوق الإنسان وحماتها "تستخدم الأسلحة الصغيرة لانتهاك جميع حقوق الإنسان، بصفة مباشرة وغير مباشرة" (E/CN.4/Sub.2/2002/39، الفقرة ٧٦).

ويسعدنا اعتراف مجلس الأمن بالأثر المميت لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونتيجة لذلك قرر إدراج ذلك الموضوع في جدول أعماله. وسبق لهذا الجهاز أن اعتمد مجموعة من التوصيات القيمة، مثل الطلب بأن تستخدم جميع الدول شهادات المستخدم النهائي عند نقلها للأسلحة، ومناشدة البلدان المصدرة للأسلحة بالتحلي بقدر أكبر من المسؤولية، والدعوة إلى إنشاء سجلات وطنية لشركات سمسة الأسلحة والدعوة إلى فرض الجزاءات على الذين ينتهكون قرارات الحظر. إن تنفيذ جميع التوصيات تلك لا غنى عنه، ولكنه غير كاف بحد ذاته.

ويجب أن تتجاوز تدابير المجتمع الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة مجرد دمج الأسلحة وتنفيذ قرارات الحظر السارية. لقد حان وقت النظر في مشكلة الأسلحة الصغيرة

الأسلحة الصغيرة. بعض التدابير كانت إيجابية؛ وبعضها الآخر لم يكن فعالاً. دعونا نمضي قدماً؛ فالدرب أمامنا ما زال طويلاً.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل

أرمينيا.

السيد مارتيروسيان (أرمينيا) (تكلم بالانكليزية):

بما أن هذه هي المرة التي أحاطب فيها المجلس، أود أن أهنيء الأعضاء الجدد غير الدائمين في مجلس الأمن وأتمنى لهم النجاح طيلة فترة ولايتهم الكاملة.

إن مشكلة مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة غير المشروعة اكتسبت زخماً خلال السنوات الماضية. ولمعالجة ذلك والعديد من المسائل الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، اعتمد برنامج للعمل في ٢٠٠١. وطلب من الدول الأعضاء تقديم معلومات على أساس طوعي عن تنفيذ برنامج العمل، وإن بلدي يمثل لذلك الطلب على نحو وافٍ من خلال تقديم تقريره الوطني عام ٢٠٠٣.

وهنا أود أن أشير إلى أننا نعتبر برنامج العمل بمثابة

نقطة بداية لعملية طويلة مدفوعة بالجهود تطالب بالتنفيذ والاستعراض والتحديث والمتابعة. والفريق العامل المفتوح العضوية، الذي أنشئ مؤخراً بموجب القرار ٢٤١/٥٨ - الذي اتخذته الجمعية العامة قبل شهر واحد فقط - يمثل خطوة أخرى إلى الأمام في طريق تعبئة الجهود الدولية لكبح جماح هذه المشكلة بفعالية. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن تماننا لأنطوان ثالامان على تعيينه رئيساً للفريق العامل، ونتمنى له وللـفريق النجاح الكامل في القيام بمهامهم للدفع بهذه القضية قدماً. وأود أن أؤكد لكم بأن بلدي ووفدي يقفان على أهبة الاستعداد لمساعدة الفريق العامل في جهوده بكل طريقة ممكنة.

الواضح أنها ستستخدم في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، أو في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

إن الاتفاقية الإطارية لا تسعى إلى خلق أي التزامات

جديدة، بل تسعى بطريقة غير مقيدة إلى تحديد التضمينات الضرورية للقواعد والمبادئ السارية. ويسعى المشروع كذلك إلى اعتماد تدابير إبداعية ذات طابع وقائي، يتعين أخذها في الاعتبار، من حيث المبدأ، عندما يتم السماح بنقل الأسلحة. ويحدونا الأمل أن يتحول هذا المشروع إلى نموذج للاتفاقات الدولية الملزمة التي تيسر، عند اعتمادها، الإجراءات المتسقة والمموسة المتعلقة بتنظيم عمليات نقل الأسلحة.

وفضلاً عن ذلك، يجب على مجلس الأمن أن يضع

آليات جديدة تكفل الامتثال لحالات حظر الأسلحة. ويكشف تقرير الأمين العام الأخير (S/2003/1217) عن أن الامتثال للتوصيات المتعلقة بقرارات الحظر يبقى غير مكتمل. ويكفي أن نشير إلى أنه ثبت في عام ٢٠٠١، ارتباط ٥٤ بلداً بنقل الأسلحة أو إعادة بيعها في انتهاك صريح لقرارات الحظر القائمة. وفي غضون ذلك، فإن لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن للتحقق من الامتثال لحالات الحظر هذه لم تكن قادرة على اتخاذ أي إجراءات فعالة. الأمر لم يكن مفاجئاً لنا: فلجان الجزاءات هيئات سياسية تنقصها القدرة التقنية على القيام بعمل التحقق الصحيح. ولهذا السبب نؤمن بأن من الضروري استحداث آلية داخل الأمانة العامة ترصد بطريقة استباقية تنفيذ حالات حظر الأسلحة وتصبح أداة الدعم التقني لعمل لجان الجزاءات السياسي.

لقد اتخذ مجلس الأمن والجمعية العامة، خلال

السنوات القليلة الماضية، عدة خطوات إيجابية ضد وبال

التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من المنظور الشامل للأمن الوطني والإقليمي والدولي ومنع نشوب الصراع وبناء السلام في فترة ما بعد الصراع. وبالتالي، ينبغي أن تتبع نهجا متوازنا وشاملا للتصدي لهذه المسألة على نحو فعال.

ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أنه بينما تؤدي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دورا كبيرا في تفاقم الصراعات، فإن جذور تلك الصراعات تكمن في الاختلافات والتباينات السياسية والاقتصادية والعرقية والثقافية. وكثيرا ما تتفاقم هذه بأوجه القصور المتعلقة بالحكم وبالمؤسسات الديمقراطية الضعيفة أو بغياب هذه المؤسسات وتجاهل حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بازديادها فضلا عن تجاهل حق الشعوب في تقرير المصير. وينبغي أن ندرك حقيقة أن الطابع المعقد للصراعات يقتضي اتباع نهج شامل عوضا عن اختزاله في مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحدها.

وتعاون أرمينيا بنجاح في هذا الميدان مع المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل خاص. إننا نرحب باعتماد دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفضل الممارسات، الذي يرمز إلى إحراز المزيد من التقدم في هذا الميدان. ومع ذلك، يمكن اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون بإنشاء سجل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن إنشاء آليات تعاون أخرى من قبيل تدابير دون إقليمية للشفافية وبناء الثقة بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع. وقد تتوازي تلك المبادرات مع جهود تسوية الصراعات في مناطق مثل منطقتنا. يمنع المزيد من سباقات التسلح أو بالتحويل إلى تدابير هامة لبناء الثقة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للسيد آبيه، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح،

وكما قلت من فوري، قدمت أرمينيا تقريرها الوطني بشأن تنفيذ برنامج العمل في أرمينيا. ودون الخوض في التفاصيل، أود أن أذكر بأخر التطورات في ذلك المجال في بلدي. فمكافحة جميع أنواع الاتجار غير المشروع - بما في ذلك الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - تظل أولوية لحكومة أرمينيا.

ونعتمد إجراء المزيد من تطوير تشريعاتنا الوطنية وإنفاذها لزيادة فعالية جهودنا صوب تحقيق هذا الهدف. ولتلك الغاية، فإن قرار الحكومة الأرمينية بشأن قواعد وإجراءات إصدار رخص إنتاج الأسلحة في جمهورية أرمينيا دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣، مما يضيف إلى القوانين والنظم القائمة ويمكّن من إشراف أكثر اكتمالا وصرامة في هذا الميدان.

وبالإضافة إلى ذلك، أدى القانون الجنائي الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، إلى توسيع نطاق التشريعات القائمة بتصديه مباشرة للمخالفات الجنائية في التصنيع غير القانوني للأسلحة والذخائر والمتفجرات وحيازتها وتكديسها واقتنائها وبيعها ونقلها وسرقتها وبتحديد الجرائم الجنائية المتعلقة بالتكديس غير الصحيح أو الطائش للأسلحة.

وبالرغم من كل ما ذكر آنفا، ينبغي ملاحظة أنه لا توجد تراكمات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أراضي أرمينيا لديها إمكانية زعزعة الاستقرار، كما أن الحكومة تمارس مراقبة صارمة على حيازة الأسلحة الصغيرة وتصنيعها والاتجار بها في أراضي البلد.

وكما هو معترف به بشكل عام الآن، ليست الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مجرد مسألة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، بل هي مسألة مرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة، على سبيل المثال لا الحصر. وبالتالي، ينبغي

الصراعات المسلحة. ويعيد المجلس تأكيد الحق الأساسي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة، رهنا بالميثاق، في أن تستورد وتنتج وتحتفظ بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن نفسها ولاحتياجاتها الأمنية.

”ويرحب المجلس بجميع الجهود التي اضطلعت بها الدول الأعضاء فعلا ويدعوها إلى أن تنفذ تنفيذًا كاملا على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠١.

”ويرحب المجلس بقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه، في جملة أمور، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها، ودعت فيه جميع الدول الأعضاء إلى دعم كافة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

”ويشجع المجلس البلدان المصدرة للأسلحة على التزام أعلى درجة من المسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يشجع التعاون الدولي والإقليمي في النظر في مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها وذلك بغرض منع تحويل اتجاهها صوب الجماعات الإرهابية، ولا سيما صوب تنظيم

لعله يتمكن من الرد على بعض التعليقات التي أدلت بها الوفود.

السيد آبيه (تكلم بالانكليزية): سأوجز إيجازا شديدا. أود أن أشكر الوفود على إعرابها عن مشاعر التقدير والتشجيع التي أعربت عنها الوفود لعمل الأمانة العامة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة. وستستمر الأمانة العامة في العمل بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس المناقشة التي أجريت في المجلس اليوم. وستقف الأمانة العامة على استعداد للمساعدة في أي عمل إضافي لمجلس الأمن فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. أخيرا، ستعد الأمانة العامة التقرير المطلوب لمجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): في أعقاب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بأن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس.

(تكلم بالانكليزية)

”يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصياته الموجه إلى المجلس والمعنون الأسلحة الصغيرة (S/2003/1217) والمؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويعيد تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30) وبيانه المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/28) وبيانه المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21).

”ويشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي في إطارها يُوجّه انتباهه حتما إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل الأسلحة التي تستخدم كثيرا في

الأخرى على الأصدقاء الدولية والإقليمية والمحلية للمساهمة في تنفيذ إجراءات الحظر على الأسلحة.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد أهمية التنفيذ الشامل والفعال قدر الإمكان لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، باعتبارها عنصرا متزايدا الأهمية في ولايات حفظ السلام، في حالات ما بعد النزاع التي هي قيد نظره.

”ويجيب مجلس الأمن علما بإدراج نظم الدفاع الجوي المحمولة على الأكتاف في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بصفة استثنائية.

”ويطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في اجتماعه القادم بشأن الموضوع تقريرا مستكملا عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره المعنون ’الأسلحة الصغيرة‘ (S/2003/1217) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣“.

(تكلم بالإسبانية)

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2004/1.

نظرا لعدم وجود متكلمين آخرين في قائمتي، بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.

’القاعدة‘. ويرحب المجلس بالإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدول الأعضاء في هذا الصدد. وينبغي أن يقترن التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الحظر على الأسلحة بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بشأن صادرات الأسلحة.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد دعوته إلى جميع الدول الأعضاء بأن تنفذ بطريقة فعالة إجراءات الحظر على الأسلحة وسائر تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في قراراته السابقة، ويهيب بالدول الأعضاء القدرة على تقديم المساعدة للدول المهتمة بتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد أن تفعل ذلك. ويشجع المجلس الأعضاء على اتخاذ إجراءات فعالة بغرض الحد من إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها للمناطق التي تشهد حالة عدم استقرار. كما يشجع المجلس الدول الأعضاء على تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات المتوفرة عن الانتهاكات المفترضة لإجراءات الحظر على الأسلحة. ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن تولي الاعتبار اللازم للتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة.

”ويظل المجلس يقر ضرورة إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ودوائر الأعمال والمؤسسات المالية ذات الصلة وسائر الجهات الفاعلة